

في الدول ذات النظام الديمقراطي تسود فكرة الدولة القانونية حيث تخضع الدولة بسلطاتها الحاكمة للقانون، ولهذا حرص دستورنا الحالي لعام ٢٠١٤ على تخصيص أحد أبوابه وهو الباب الرابع على سيادة القانون، وإذا كانت الدولة وسلطاتها العامة يجب أن تخضع للقانون، بل هذا الاصطلاح يشمل مجموعة القواعد القانونية الملزمة في الدولة وعلى رأسها الدستور فالدستور هو رأس الهرم القانوني العام في الدولة ومركزه العصبي، لأن الدستور يضع المبادئ والقواعد العليا للدولة التي يلتزم بها الحاكم والمحكوم، ومن ثم ندرس فيما يلي مبدأ علو الدستور، وهو مبدأ رئيسي في تنظيم كل دولة قانونية وديمقراطية، فلا قيمة لهذا المبدأ ولا قيمة للدستور إن لم يكفل النظام القانوني في الدولة وسيلة رقابية فعالة لحماية نصوصه، ونظراً لأن القوانين الصادرة عن البرلمان هي التي تتلو الدستور مباشرة في تدرج الهرم القانوني، لذا تتمثل تلك الرقابة في ضامن احترام قوانين البرلمان لقواعد الدستور الأعلى، وهي رقابة دستورية القوانين، وضمان توحيد الأحكام الصادرة في المنازعات الدستورية. – الثاني رقابة دستورية القوانين ومن ثم ينقسم هذا المحور إلى المبحثين التاليين: المبحث الأول معنى مبدأ علو الدستور وهو ما نراه تبعاً فيما يلي: أولاً: معنى مبدأ علو الدستور وفقاً للمعيار الموضوعي والمقصود بالمعيار الموضوعي تحديد مرتبة القاعدة القانونية وقوتها على أساس موضوعها ومادتها، وتمتعه بمركز الصدارة في النظام القانوني في الدولة، فالدستور يعلو على كل القواعد القانونية على الإطلاق، وأخيراً حقوق وحرريات المواطنين والضمانات التي تكفلها وهكذا القواعد الدستورية التي تنظم هذه الموضوعات الكبرى المتصلة بنظام الحكم، ويعتبر الدعامة الأساسية للنظام القانوني كله بل هو الذي يخلق هذا النظام القانوني ويحدد أسس شرعيته، فالبرلمان كسلطة تشريعية تضع القوانين العادية، وأخيراً بجانب الموضوعات المتصلة بنظام الحكم وخطورتها وأهميتها، يتضمن الدستور المبادئ كما تحكم أيضاً نشاط السلطة التنفيذية في علاقتها بالمواطنين. والتي تجعل من الدستور مفتاح النظام القانوني كله وأساسه وقيمه العليا. والمقصود بالمعيار الشكلي أو العضوي، وإنما تبعاً للجهة التي تصدرها والأشكال والإجراءات المتبعة في إصدارها وتعديلها، نظراً لعلو السلطة التي تضع الدستور وصعوبة الإجراءات المتبعة في وضع الدستور وتعديله. وبوجه خاص الدستور يعلو على القوانين العادية الصادرة عن البرلمان، ومن ثم يتأكد علو الدستور على القوانين تطبيقاً للمعيار الشكلي والعضوي، فهو – أي الدستور – يكون أعلى أيضاً من باب أولى من اللوائح أو القرارات التنظيمية العامة التي تصدر عن السلطة التنفيذية، فالدستور بالنظر إلى السلطة التي وضعت وبالنظر لإجراءات إعداده وتعديله الأكثر شدة من إجراءات القانون وهذا المفهوم الشكلي لمبدأ علو الدستور لا يتحقق إلا في ظل الدساتير الجامدة، وليس له وجود إذ يستطيع البرلمان الإنجليزي – مثلاً – تعديل العرفي هناك والوثائق المكتملة المكتوبة بقانون عادي صادر من البرلمان وبذات الإجراءات، القول بوجود علو شكلي للدستور الإنجليزي المرن عن القوانين العادية. وأيضاً وبالذات لا يمكن تعديل أي نص فيه إلا بإجراءات ومراحل معقدة وطويلة لا تقارن بالإجراءات البسيطة لإقرار وتعديل القانون العادي، ومن ثم بناءً على هذا الفارق العضوي والشكلي في وضع وتعديل قواعد الدستور بالمقارنة بإجراءات القانون العادي، أما في الدستور المرن لا توجد تفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية، لأنه من الناحية القانونية المعيار الشكلي أو العضوي هو وحده الذي يحقق التمييز في الدرجة والمرتبة بين القواعد القانونية، ثم يلي الدستور القوانين العادية، وقد يقال: حتى افتراض إمكانية تعديل الدستور بذات إجراءات القانون العادي، المبحث الثاني ينتج عن مبدأ علو الدستور وسموه من الناحية الموضوعية والشكلية نتائج وآثار معينة في النظام القانوني والسياسي للدولة، فالقواعد الدستورية تصبح هي أساس ومصدر كل القواعد الأدنى منها سواء أ تكون تلك القواعد الأدنى منها للقانون العادي أم اللوائح فهذه القواعد الأدنى تصدر على أساس القواعد الدستورية الأعلى وفي إطارها. بالذات تطبيقاً للمعيار الشكلي أو العضوي، وأحياناً تقوم بإلغائه وهناك بعض البلدان تكتفي برقابة سياسية لحماية نصوص الدستور، ويمكن تعريفها بأنها تصدر عن البرلمان مثل باقي القوانين العادية، ولكن تتميز عنها أولاً من ناحية موضوعها فهي تتصل بتنظيم وسير السلطان العامة في إطار المبادئ التي تضمنها الدستور بشأن هذه السلطات العامة، ولكن يشترط لإقرار القانون الأساسي في هذه الحالة الأغلبية المطلقة لجميع أعضاء الجمعية الوطنية، وهكذا نرى أنه طبقاً للمعيار الشكلي والإجرائي، لأنه – من ناحية المعيار – إلا أن تعديل الدستور ذاته يتطلب إجراءات أكثر شدة وصعوبة فقواعد الدستور يكون لها كما نرى علواً مطلقاً دائماً، – علو الدستور يؤدي إلى عدم جواز تفويض إحدى السلطات لاختصاصاتها بدون وهذه هي النتيجة الأخيرة لمبدأ علو الدستور وتفيد أن علو الدستور يقتضي أن تمارس كل سلطة عامة أنشأها الدستور اختصاصها بنفسها وأنه لا يجوز لها أن تفوض سلطة أخرى في ممارسة بعض اختصاصاتها إلا إذا سمح الدستور نفسه بذلك التفويض بنص صريح، وإنما وظيفة يحددها الدستور لكل سلطة مراعيةً أهليتها وقدرتها بالنظر لطريقة تكوينها، إذا حدث بدون نص دستوري